

وسائل الشيعة

[191] صدقة ؟ فقال: لا، إذا كانت تؤكل. [11809] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال (1)، هل فيه الصدقة ؟ قال: لا. [11810] 3 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زكاة التمر والزبيب (1) قال: يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله. [11811] 4 - وبالإسناد عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير جميعا، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يترك (1) للحارس أجرا معلوما، ويترك من النخل معافاة وام جعور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (3)، ويأتي ما يدل عليه (4)، 2 - الكافي 3: 512 / 6، وأورده في الحديث 3 من الباب 11 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (1) في نسخة 6 مالا. 3 - الكافي 3: 514 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: ما اقل ما تجب فيه الزكاة، فقال: خمسة اوساق ويترك معافاة وام جعور لا يزكيان وان اكثرا. 4 - الكافي 3: 565 / 2، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. (1) في المصدر: ويعطي الحارس اجرا. (2) التهذيب 4: 106 / 303. (3) تقدم ما يدل على نفي الوجوب بعضها بمفهومها وبمدلوله في الابواب 8 و 9 و 10 و 11 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (4) يأتي في الباب 19 من هذه الابواب. (*)